



مجلس النواب

الأمانة العامة

برقية دعوة

قرر معالي المحامي عبد الكريم الدغمي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للإنعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧ وذلك لمناقشة جدول اعمال الجلسة الخامسة .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبد الرحيم ماهر الواكد



أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: ٢٠٢٢/ /

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

**الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الأولى
لمجلس النواب التاسع عشر**

جدول أعمال الجلسة الخامسة

**المقرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء
الواقع في ١٩ / محرم / ١٤٤٤ هجرية
الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧ ميلادية**

١- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٢- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٣ - قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٥) تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤
والمتضمن مشروع قانون تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة ٢٠٢٢.

لجنة الاقتصاد والاستثمار
الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الأولى
لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٥)

عقدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصابها القانوني ثلاث وعشرون اجتماعاً خلال الفترة من ٢٠٢٢/٧/٢٦ ولغاية ٢٠٢٢/٨/١٤ برئاسة سعادة المهندس خير أبو صعيلىك رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد ايمن المدانات.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-
عبد السلام الذيابات، عبد الرحمن العوايشه، عبيد ياسين ، عبد الله منور
أبوزيد، المهندس طلال النصور، المحامي محمد جرادات ، امال
الشقران و الدكتور هايل عياش.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب المعالي والسعادة النواب:
أيمن المجالي ، الدكتور غازي الذنيبات، عمر النبر، الدكتور نمر السليحات
العبادي ، الدكتور محمد الهلالات ، المهندس يزن الشديفات ، المحامية دينا
البشير، الدكتور خالد البستنجي، خلدون حينا ، المحامي زيد العتوم ، نضال
الحياري ، عائشة الحسنات ، اسماء الرواحنه، المهندس موسى هنطش ، محمد
شطناوي ، الدكتور محمود الفرجات ، المهندس فراس العجارمة ، ذياب
المساعيد، ضرار الحراسيس ، المحامي رمزي العجارمة ، خالد ابو حسان ،
جعفر ربابعة، الدكتور أحمد الخلايلة، علي الغزاوي ، ايوب خميس، الدكتور
عارف السعايدة العبادي، الدكتور علي الطراونة ،المهندس سليمان أبو يحيى،

الدكتور سليمان القلاب العموش، الدكتور عمر الزبود، الدكتور محمد الخلايلة،
الدكتور عبد الرحيم المعايعة وزينب البدول.

وكما حضر الاجتماعات من مجلس الأعيان أصحاب المعالي والسعادة:
جمال الصرايرة ، الدكتور احمد الهنداوي وعيسى مراد.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة :
وزير التخطيط والتعاون الدولي، وزير المالية، وزير الدولة للشؤون القانونية،
وزير الصناعة والتجارة والتموين، وزير الاقتصاد الرقمي والريادة، وزير
الاستثمار ، أمين عام وزارة الاستثمار ، مدير عام دائرة ضريبة الدخل
والمبيعات، مدير عام دائرة الجمارك ، رئيس هيئة الأوراق المالية ، رئيس
صندوق استثمار اموال الضمان الاجتماعي، محافظ البنك المركزي ، مدير
الجنسية وشؤون الاجانب والاستثمار في وزارة الداخلية ، مدير ادارة الإقامة
والحدود في مديرية الامن العام ، رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البتراء
التنموي السياحي، الرئيس التنفيذي لمنطقة معان التنموية ، الرئيس التنفيذي
لشركة الضمان لتطوير المناطق التنموية ، مدير عام شركة المناطق التنموية
مدير عام شركة المناطق الحرة ،مدير عام شركة المدن الصناعية ، رئيس
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمدير التنفيذي لبورصة عمان.

وكما حضر الاجتماع ممثلين عن كل من : غرف التجارة والصناعة ، جمعية رجال
الأعمال، جمعية انتاج، هيئة مستثمري المناطق الحرة، جمعية البنوك، منتدى
الاستراتيجيات الاردني، جمعية مستثمري شرق عمان، مدراء الصناديق
الاستثمارية ، المنتدى الاقتصادي الاردني ، مجلس الأعمال العراقي ، ومن
خلال تقنية زووم عدد من المستثمرين الأردنيين خارج المملكة.

وذلك لمناقشة مشروع (قانون تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة ٢٠٢٢) مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

و توصي اللجنة بما يلي :

- ١- زيادة وتيرة العمل لأتمته المؤسسات والدوائر الحكومية والربط والالكترونية.
- ٢- المباشرة في إنشاء مدينة صناعية مؤهلة في مدينة الزرقاء.
- ٣- الاسراع في ملئ شواغر كل من مدير وحدة الشراكة ومدير شركة المساهمات الحكومية.
- ٤- ازالة التشوه والتضارب في عمل المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية وشركة بيت التصدير.
- ٥- البت في ملف الشركات المساهمة العامة التي أحييت الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وسرعة اعادتها للعمل.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

المهندس خير أبو صعيك

رئيس لجنة الاقتصاد والاستثمار

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

لجنة الاقتصاد والاستثمار
الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الاولى
لمجلس النواب التاسع عشر

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٢

قانون تنظيم البيئة الاستثمارية

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١) :-	المادة (١) :-
يسمى هذا القانون (قانون تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد شطب كلمة (تنظيم) .
المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- الوزارة: وزارة الاستثمار. الوزير: وزير الاستثمار. المجلس: مجلس الاستثمار المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .	المطلع :- موافقة الوزارة: موافقة الوزير: موافقة المجلس: موافقة

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
الاستثمار: موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: - الاستثمار: إنشاء نشاط اقتصادي في المملكة بما في ذلك التملك أو المشاركة أو التطوير أو التوسعة. النشاط الاقتصادي: موافقة بعد اضافة عبارة (المصرفية أو الصيرفة أو) بعد كلمة (النشاطات). الشخص: موافقة. المستثمر: موافقة. الرخصة: موافقة. الجهة الرسمية: موافقة بعد إضافة عبارة (أو أمانة عمان) بعد كلمة (مجلس).	الاستثمار: إنشاء نشاط اقتصادي في المملكة أو المشاركة فيه. النشاط الاقتصادي: أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو خدمي أو سياحي أو تكنولوجيا معلومات أو صناعة إبداعية ولا يشمل <u>النشاطات المهنية المنظمة</u> بموجب تشريعات خاصة. الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري. المستثمر: الشخص الذي يستثمر في المملكة في نشاط اقتصادي وفق أحكام القانون، سواء كان مستثمراً أردنياً أو غير أردني. الرخصة: التصريح أو الموافقة أو الإذن أو الترخيص الصادر عن الجهة الرسمية لأي شخص للسماح له بمزاولة نشاط اقتصادي معين. الجهة الرسمية: أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو بلدية أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
الأصول: الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مادية أو معنوية المستثمرة في النشاط الاقتصادي. <u>نزع الملكية: أي إجراء أو تدبير تتخذه الجهة الرسمية أو تمتنع عن اتخاذه بقصد حرمان المُستثمر من ملكية استثماره أو المنفعة منه أو السيطرة عليه.</u> لجنة الحوافز والإعفاءات: اللجنة الوزارية للحوافز والإعفاءات المشكلة بمقتضى أحكام المادة (١٢) من هذا القانون. لجنة التظلمات: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير بمقتضى أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون. المنطقة: المنطقة التنموية والمنطقة الحرة. المنطقة التنموية: أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم اعلانها منطقة تنموية وفقا لأحكام هذا القانون. المنطقة الحرة: جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الأنشطة الاقتصادية بما فيها تخزين السلع ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخله على أنها خارج المملكة لغايات	الأصول: موافقة. نزع الملكية: شطب التعريف. لجنة الحوافز والإعفاءات: موافقة. لجنة التظلمات: موافقة. المنطقة: موافقة. المنطقة التنموية: موافقة. المنطقة الحرة: موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
تطبيق احكام هذا القانون. المطور الرئيسي: الشخص الاعتباري الذي يتولى ادارة المنطقة وتطويرها بموجب اتفاقية التطوير وأحكام هذا القانون. المؤسسة المسجلة: الشخص الذي يتم تسجيله لدى الوزارة لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة وفقاً لأحكام هذا القانون. اتفاقية التطوير: اتفاقية تبرم بين الوزارة والمطور الرئيسي لإدارة المنطقة وتطويرها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. الخدمة الاستثمارية الشاملة: الخدمات المقدمة للأنشطة الاقتصادية من الجهة الرسمية بما في ذلك خدمات التسجيل والترخيص من موقع واحد متضمناً المنصات الالكترونية. صندوق الاستثمار: <u>الصندوق الذي يقوم بالاستثمار وتمويل الأنشطة الاقتصادية في الشركات.</u> صندوق الاستثمار: الصندوق المنشأ وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية.	المطور الرئيسي: موافقة. المؤسسة المسجلة: موافقة. اتفاقية التطوير: موافقة. الخدمة الاستثمارية الشاملة: موافقة. صندوق الاستثمار: موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: - صندوق الاستثمار: الصندوق الذي يتم إنشاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه صندوق الاستثمار المشترك: موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
الفصل الأول السياسة العامة للاستثمار وحقوق المستثمرين — المادة ٣- تقوم السياسة العامة للاستثمار في المملكة على تحقيق رؤى اقتصادية وتنموية تهدف الى توفير فرص العمل وزيادة النمو الاقتصادي وتحسين التنافسية وبيئة الاعمال وترتكز على المبادئ التالية:- أ- المساواة بين المستثمر الأردني وغير الأردني في الحقوق والامتيازات والواجبات، ومعاملة جميع المستثمرين معاملة عادلة ومنصفة وشفافة. ب- حماية الاستثمارات وعدم التدخل في الأنشطة والحقوق والمصالح المعترف بها قانونا للمستثمر أو الشركة التي تم الاستثمار بها. ج- التحول من مبادئ الرقابة المسبقة الى الرقابة اللاحقة، وفقا لمتطلبات ممارسة الأعمال المعلن عنها مسبقا. د- تحفيز وتشجيع الاستثمار في المشاريع الريادية والابتكار. هـ- تهيئة البيئة المناسبة لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.	عنوان الفصل : موافقة. المادة ٣ - المطلاع: موافقة. أ - موافقة. ب - موافقة. ج - موافقة. د - موافقة بعد إضافة عبارة (ومشاريع البحث والتطوير) الى اخرها. هـ - موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
و-رقمنة وأتمتة كافة الإجراءات والخدمات المقدمة للمستثمرين، بما فيها التسجيل والترخيص، إضافة الى الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية من خلال نظام شامل محوسب ومراقب بالكاميرات ومبني على أسس إدارة المخاطر. ز-تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار وضمان حماية المستهلك. ح-حماية البيئة والتحول الى الاقتصاد الاخضر والسلامة والصحة العامة ومراعاة المعايير الاجتماعية.	و - موافقة بعد شطب عبارة (، بما فيها التسجيل والترخيص، إضافة الى الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية من خلال نظام شامل محوسب ومراقب بالكاميرات ومبني على أسس إدارة المخاطر). ز - موافقة. ح - موافقة.
• إضافة مادة جديدة بالرقم (٤) مع مراعاة إعادة ترقيم باقي المواد بالنص التالي : المادة (٤) :- أ-يجوز إنشاء صناديق استثمار لرصد الأموال لغايات استثمارها في الأنشطة الاقتصادية ويكتسب صندوق الاستثمار بعد إنشائه وتسجيله الشخصية الاعتبارية. ب-تحدد شروط انشاء صناديق الاستثمار وتسجيلها	

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
	والجهات التي يجوز لها انشاؤها وسائر الاحكام المتعلقة بها بمقتضى نظام.
المادة (٤):	المادة (٤):
المطلع: -موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: ج- تحويل العملات القابلة للتحويل داخل المملكة وخارجها دون تأخير ووفقاً للممارسات المالية العالمية والتشريعات النافذة.	يحق للمستثمر ما يلي: - أ- الاستثمار في المملكة بالتملك الكامل أو المشاركة أو المساهمة في أي نشاط اقتصادي، باستثناء الأنشطة الاقتصادية المقيدة بمقتضى نظام. ب- تحويل العملة المستخدمة في المملكة بصورة قانونية الى عملة قابلة للتحويل. ج- <u>تحويل العملات القابلة للتحويل داخل المملكة وخارجها وفقاً للتشريعات النافذة.</u>

د-تنفيذ كافة عمليات التحويل دون تأخير وفقاً للإجراءات البنكية العادية المتبعة من قبل البنوك في المملكة والتشريعات النافذة.

هـ-إجراء عمليات التحويل بسعر الصرف الرسمي الصادر عن البنك المركزي الأردني.

و-المطالبة بالتعويض عن الخسائر المتحققة على اعتماد المستثمر بحسن نية على أي قرار صادر عن الجهة الرسمية تجاهه، أو أي التزام اخذته تلك الجهة على عاتقها تجاه المستثمر، وكان إصدار مثل هذا القرار أو الاخذ بهذا الالتزام خارج اختصاصها.

ز-استخدام غير الأردنيين في الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية على أن يُسمح للأشخاص الطبيعيين المتعاقد معهم بالدخول والبقاء في المملكة للفترة التي يتطلبها عقدهم مع المُستثمر، وذلك بموجب تأشيرات وتصاريح الإقامة التي تحدد وفقاً للنظام.

د-شطب الفقرة مع مراعاة اعادة ترقيم باقي الفقرات.

هـ-شطب الفقرة مع مراعاة اعادة ترقيم باقي الفقرات.

و - موافقة بعد إضافة عبارة (على ان يتم التعويض وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون) الى آخرها.

ز - موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

ز-استخدام غير الأردنيين في الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة بنسبة لا تزيد على ٢٥% من اجمالي عدد العاملين ويجوز رفع هذه النسبة الى ما لا يزيد على نسبة ٤٠% في حال عدم إمكانية توفير عمالة اردنية لهذه الوظائف.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ح-تصفية أو إنهاء الأنشطة الاستثمارية الخاصة به. ط-أي حقوق أخرى يمنحها له هذا القانون والتشريعات النافذة.	ح -موافقة. ط-موافقة.
المادة (٥):	المادة (٥):
أ-لا يجوز نزع ملكية أي استثمار أو جزء منه إلا إذا تم نزع الملكية بمقتضى القانون ولغرض عام ومحدد ومشروع وبطريقة غير تمييزية مقابل دفع تعويض عادل للمستثمر. ب-يراعى عند دفع التعويض المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي: - ١-أن يدفع دفعة واحدة بالدينار الأردني أو بعملة قابلة للتحويل. ٢-أن يكون مساوياً للقيمة السوقية العادلة للأصول المعنية قبل اتخاذ قرار نزع الملكية. ٣-أن يشمل سعر فائدة يعادل التمويل المضمون لليلة واحدة	أ- موافقة بعد شطب عبارة (إذا تم نزع الملكية). ب- المطلاع: -موافقة. ١-موافقة. ٢-موافقة. ٣ - موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
الذي ينشره يومياً البنك المركزي الأردني.	
المادة (٦):	المادة (٦):
تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون على أي تعويض عن الخسائر المتحققة نتيجة قيام الجهة الرسمية بعمل أو امتناعها عنه وإن كان لا يشكل نزاعاً للملكية إذا كان العمل أو الامتناع خلافاً للقانون.	شطب المادة مع مراعاة إعادة ترقيم باقي المواد.
الفصل الثاني وزارة الاستثمار ومجلس الاستثمار	عنوان الفصل: -موافقة.
المادة (٧):	المادة (٧):
أ-تعتبر الوزارة المرجعية الرئيسية للاستثمار في المملكة، وتهدف الى جذب الاستثمار وتشجيعه وترويجه وضمان ديمومة المناخ الاستثماري الجاذب وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتنميتها وتنظيمها.	أ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ب- تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية: - ١- تنفيذ السياسة الاستثمارية للمملكة ووضع الخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لتحفيز الاستثمارات المحلية والاجنبية بما فيها صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك. ٢- إعداد مشروع الخارطة الاستثمارية للمملكة التي تحدد الفرص الاستثمارية المتاحة بما فيها مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، على أن يتم مراجعتها كل ثلاث سنوات او كلما دعت الحاجة. ٣- ترويج الفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين والراغبين في الاستثمار والترويج للمشاريع الاقتصادية والاستثمارية الكبرى ومتابعة تقدم سير العمل في تنفيذها.	ب- المطلع: - موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: - ٢- إعداد مشروع الخارطة الاستثمارية للمملكة التي تحدد الفرص الاستثمارية المتاحة حسب القطاعات والمحافظات بما فيها مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، على أن يتم التحديث بشكل مستمر. ٣- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
٤- تقديم الخدمات الداعمة للمستثمرين، بما فيها خدمات ما بعد بدء الاستثمار.	٤-موافقة.
٥- تسهيل الاجراءات وتذليل الصعوبات وإزالة المعوقات أمام المستثمرين للبدء في ممارسة نشاطهم الاقتصادي واستمراره.	٥-موافقة.
٦- إصدار الأدلة الارشادية للاستثمار وممارسة الاعمال في المملكة.	٦-موافقة بعد إضافة عبارة (وتحديث) بعد كلمة (إصدار).
٧- إعداد الدراسات القطاعية ودراسات الجدوى الأولية للفرص الاستثمارية المتاحة، وبناء قاعدة بيانات حولها.	٧-موافقة .
٨- الإشراف على المناطق التنموية والحررة وتنظيم عملها.	٨-موافقة .
٩- متابعة تصنيف المملكة وترتيبها في التقارير والمؤشرات الدولية الخاصة بالاستثمار، والعمل على وضع وتنفيذ الخطط اللازمة لتعزيز تنافسية المملكة استثماريا.	٩-موافقة.
١٠-النظر في طلبات التظلم المقدمة من المستثمرين للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة أو القرارات الصادرة عن الجهة الرسمية والعمل على	١٠-موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
١١-موافقة. • إضافة بند جديد اليها بالرقم (١٢) بالنص التالي: - ١٢-الاشراف على عمل وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.	معالجتها وفقا للتشريعات النافذة. ١١-إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالاستثمار.
المادة (٨):	المادة (٨):
أ-المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- شطب البند والاستعاضة عنه بالنص التالي: - ٥-وزير الاقتصاد الرقمي والريادة.	أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس الاستثمار) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :- ١-وزير الاستثمار نائباً للرئيس. ٢-وزير التخطيط والتعاون الدولي. ٣-وزير المالية. ٤-وزير الصناعة والتجارة والتموين. ٥-أحد الوزراء القانونيين يسميه رئيس الوزراء.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
٦- محافظ البنك المركزي الأردني. ٧- رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن. ٨- رئيس مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن. ٩- رئيس مجلس إدارة جمعية البنوك. ١٠- <u>ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص.</u>	٦- موافقة. ٧- موافقة. ٨- موافقة. ٩- شطب البند. ١٠- موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:- ١٠- أربعة ممثلين عن القطاع الخاص على ان يكون من بينهم سيدة أعمال وثلاثة ممثلين عن القطاع الزراعي والسياحي والخدمات المالية. ب- موافقة. ب- تتم تسمية الأعضاء المشار إليهم في البند (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز إنهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بالطريقة ذاتها. ج- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:- ١- إقرار السياسة الاستثمارية التي تتضمن القطاعات والمشاريع

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ذات الأولوية المستهدفة، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة والرؤية الاقتصادية والخطط والبرامج التنفيذية الاقتصادية والاجتماعية. ٢- إقرار الخارطة الاستثمارية للمملكة ومتابعة تحديثها. ٣- مناقشة التقارير المتعلقة بتنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالاستثمار والتوجيه بشأنها. ٤- التوجيه باتخاذ كل ما يلزم لتطوير البيئة الاستثمارية للمملكة. ٥- التوصية بالتعديلات التشريعية والتنظيمية اللازمة لتحسين بيئة الاستثمار. ٦- البت في الخلافات التي قد تنشأ بين الجهات الرسمية فيما يتعلق بالبيئة الاستثمارية. ٧- أي أمور أخرى تتعلق بالاستثمار.	٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- موافقة. ٦- موافقة. ٧- موافقة بعد إضافة عبارة (باستثناء ما هو من صلاحيات الوزارة) الى آخرها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
د-يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه. هـ-للمجلس دعوة من يراه مناسباً من الخبراء والمختصين للمشاركة في اجتماعاته للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على قرارات المجلس. و-يكون أمين عام الوزارة أمين سر للمجلس. ز-تنظم الأحكام والإجراءات المتعلقة بعمل المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.	د-موافقة. هـ-موافقة. و-موافقة. ز-موافقة.
الفصل الثالث الحوافز الممنوحة خارج المناطق التنموية والمناطق الحرة _____	عنوان الفصل: -موافقة . * اضافة عبارة (اولاً:- الحوافز الأساسية) بعد عنوان الفصل.
المادة (٩):	المادة (٩):
أ- على الرغم مما ورد في قانون الجمارك، تعفى الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار للنشاط الاقتصادي من الرسوم	أ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
الجمركية. ب-١- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات جدولاً يتضمن الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر في المناطق التي يحددها . ٢- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مبرر من لجنة الحوافز والإعفاءات تعديل الجدول المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة .	ب-١- موافقة بعد شطب عبارة (في المناطق التي يحددها). ٢- موافقة.
المادة (١٠):	المادة (١٠):
على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الدخل، يتم الإعفاء من ضريبة الدخل المستحقة أو تخفيضها بنسبة لا تقل عن (٣٠%) على الأنشطة الاقتصادية في المناطق الأقل نمواً في المملكة أو المشاريع التي تشغل (٣٠٠) أردني على الأقل، ولمدة (٣) سنوات حداً أعلى، وتحدد الأحكام المتعلقة بذلك بمقتضى نظام يتضمن ما يلي :- أ- الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل.	المطلع: موافقة بعد : أولاً: - شطب الرقم (٣٠٠) والاستعاضة عنه بالرقم (٢٥٠). ثانياً: - شطب عبارة ((٣ سنوات)) والاستعاضة عنها بعبارة ((٥ سنوات من تاريخ التشغيل الفعلي)). أ- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ب- الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بالتخفيض من ضريبة الدخل ونسب التخفيض لكل منها . ج- أسس ومعايير وشروط ومدد التمتع بالإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل . د- الأنشطة الاقتصادية المستثناة من الإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل. هـ- تحديد المناطق الأقل نموا في المملكة لغايات التمتع بالإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل عند ممارسة النشاط الاقتصادي فيها .	ب- موافقة. ج- موافقة . د- موافقة. هـ- موافقة.
المادة (١١):	المادة (١١):
إذا تبين أن السلع والخدمات التي تم اعفاؤها من الرسوم والضرائب أو التي استفادت من أي تخفيض وفقا لأحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون قد تم بيعها أو التنازل عنها أو التصرف فيها أو استعملت في غير النشاط الاقتصادي أو في غير الغايات التي تم منح الإعفاء من أجلها فيتوجب دفع الضرائب والرسوم المتحققة وفق أحكام التشريعات النافذة إضافة إلى	موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
الغرامات المنصوص عليها في تلك التشريعات.	* اضافة عبارة (ثانياً : الحوافز الاضافية)
المادة (١٢):	المادة (١٢):
يشكل مجلس الوزراء من بين اعضاءه لجنة تسمى (لجنة الحوافز والإعفاءات) على أن تضم في عضويتها الوزير ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير المالية.	موافقة بعد إضافة عبارة (على ان يتضمن قرار التشكيل تسمية رئيسها وباقي الأعضاء) الى آخرها. * اضافة فقره جديدة بالرمز (ب) بالنص التالي: - ب-يحظر على رئيس لجنة الحوافز والاعفاءات او أي عضو من أعضائها أن يشترك في اتخاذ أي قرار يتعلق بنشاط اقتصادي أو صندوق استثمار أو صندوق استثمار مشترك تتحقق له او لأزواجه او فروعهم او لأقاربهم حتى الدرجة الثانية فيها منفعة مباشرة او غير مباشرة وعلى كل منهم الافصاح عن اي منافع قد تتحقق لأي منهم تحت طائلة المسؤولية

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
القانونية.	
المادة (١٣):	المادة (١٣):
أ-المطلع: موافقة بعد اضافة عبارة (على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر) الى مطلعها. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة.	أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات، اعتماد أي حوافز أو مزايا أو إعفاءات للأنشطة الاقتصادية في أي منطقة من مناطق المملكة بما في ذلك ما يلي:- ١-إعفاءات وحوافز متعلقة بسعر بدل البيع أو الإيجار للأراضي المملوكة للخرينة العامة لغايات إقامة الأنشطة الاقتصادية. ٢- دعم كلف الطاقة والمياه ودعم مشاريع الطاقة المتجددة. ٣- السماح للمستثمرين بتخصيم كلف إنشاء خدمات البنية التحتية التي قاموا بإيصالها للنشاط الاقتصادي من الذمم المستحقة في حال تشغيل المشروع خلال مدة زمنية معينة. ٤- منح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية أو جمركية مقابل تشغيل حد أدنى من العمالة الأردنية.

ب-يراعى في منح الحوافز والإعفاءات والمزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الآثار الاقتصادية والمرتبطة بالقيمة المضافة للاستثمار على النمو وخلق فرص عمل للأردنيين والتصدير ونقل المعرفة والتكنولوجيا وبما لا يؤثر على المنافسة العادلة.

ب - موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:-

ب- يراعى في منح الحوافز والإعفاءات والمزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعايير التالية وبما لا يؤثر على المنافسة العادلة: -

- ١- تشغيل ما لا يقل عن (٣٥٠) من الاردنيين.
- ٢- تشغيل عاملات اردنيات بما لا يقل عن ٥٠% من اجمالي العمالة على ان لا يقل العدد عن (٥٠) عاملة اردنية.
- ٣- الانشطة الاقتصادية التي تستهدف الاسواق التصديرية بنسبة لا تقل عن ٥٠%.
- ٤- الانشطة ذات القيمة المضافة المحلية وبنسبة لا تقل عن ٥٠%.
- ٥- الانشطة التي تستهدف نقل المعرفة والتكنولوجيا

ج- يتم تحديد أسس ومعايير الاستحقاق والمدد وإجراءات منح الحوافز والإعفاءات والمزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- لجنة الحوافز والإعفاءات مراجعة أي ازدواج ضريبي قد يواجه صناديق الاستثمار أو صناديق الاستثمار المشترك عند الاستثمار المباشر أو غير المباشر في أي شركات أخرى ورفع الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

والتحول الرقمي.

٦- الأنشطة الاقتصادية الاستراتيجية.

٧- الأنشطة المدرجة ضمن مشروعات الشراكة بين

القطاعين العام والخاص.

ج- موافقة.

د- موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:

د- على لجنة الحوافز والإعفاءات مراجعة أي ازدواج ضريبي لصناديق الاستثمار أو صناديق الاستثمار المشترك عن الاستثمار المباشر أو غير المباشر ومعالجة هذا الازدواج باستيفاء ضريبة الدخل على الحصص أو مساهمي الصندوق للأشخاص الاعتباريين وفقاً لنشاطهم وعلى أن يسري هذا الإجراء للسنوات المالية اللاحقة ورفع الأمر إلى مجلس

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ه- تصدر لجنة الحوافز والإعفاءات قراراتها بأغلبية أعضائها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ عرض الموضوع عليها. و- تتولى الوزارة أمانة سر لجنة الحوافز والإعفاءات وتنظم كافة الشؤون المتعلقة بها وباجتماعاتها بمقتضى تعليمات تصدرها لهذه الغاية.	الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن. ه- موافقة. و- موافقة.
المادة (١٤):	المادة (١٤):
أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات منح موافقة واحدة لإقامة مشروع لمستثمر إذا كان هذا المشروع يشكل نشاطا اقتصاديا استراتيجيا يسهم في تحقيق التنمية المستدامة. ب- تعتبر الموافقة الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بديلا عن أي ترخيص أو تصريح أو إذن يتطلبه أي تشريع. ج- لا يجوز التنازل عن الموافقة الممنوحة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة لإقامة المشروع أو نقل ملكيته أو تأجيرها للغير إلا بموافقة مجلس	أ- موافقة ب- موافقة ج- موافقة

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
د-موافقة.	الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات. د-تنظم شروط وإجراءات الحصول على الموافقة الواحدة بمقتضى نظام.
المادة (١٥):	المادة (١٥):
أ-موافقة بعد شطب كلمة (ثلاثمائة أردني) والاستعاضة عنها بعبارة (مئتين وخمسين اردنياً). ب-المطلع: موافقة. ١-موافقة. ٢-موافقة.	أ-إذا تم تعديل أو تغيير الأحكام التشريعية أو التنظيمية ونجم عن ذلك التعديل أو التغيير أثر سلبي على المستثمر الذي تبلغ استثماراته في مشروع واحد خمسة ملايين دينار فأكثر أو قام بتوظيف <u>ثلاثمائة أردني</u> فأكثر فيحق له المطالبة بعدم تطبيق تلك الاحكام في مواجهته ولمدة سبع سنوات من تاريخ تحقيقه لأي من هذين الشرطين. ب-لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على المستثمر توجيه إخطار خطي للوزارة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اجراء التعديل أو التغيير التشريعي او التنظيمي يتضمن ما يلي: - ١-مضمون التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي والأثر السلبي الذي لحق او سيلحق به نتيجة لذلك. ٢-إرفاق الوثائق التي تثبت تحقيقه للشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ج-٣-موافقة. ج-٣-موافقة. د-موافقة. هـ-موافقة	٣- طلب عدم تطبيق أحكام التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي عليه. ج- على الوزارة خلال (٢٠) يوم عمل من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة دراسة الطلب والتوصية لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب. د- لمجلس الوزراء اتخاذ قرار بعدم تطبيق التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي أو أي منها على المستثمر. هـ- تُعلم الوزارة المستثمر والجهة الرسمية المعنية بقرار مجلس الوزراء.
المادة (١٦):	المادة (١٦):
موافقة	مع مراعاة أي مزايا أو إعفاءات أو حوافز يمنحها هذا الفصل للنشاط الاقتصادي، تبقى الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بمزايا أو إعفاءات جمركية أو ضريبية أو حوافز مالية بمقتضى قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ وأي أنظمة أو تعليمات أو قرارات صادرة بمقتضاه مستفيدة من تلك الإعفاءات والمزايا حتى نهاية مدة الإعفاء الممنوح لها بموجب تلك التشريعات وبالشروط الواردة فيها أو لسبع سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون للإعفاءات التي لم تحدد بمدة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١٧): أ-يمنح المستثمر وعائلته والعاملون لديه من الإدارة العليا (بطاقة تعريف مستثمر) لتبسيط وتسهيل اجراءات المستثمر لدى الجهات الرسمية وتسهيل دخول وخروج حاملها من وإلى المملكة. ب-تنظم أسس وشروط الحصول على بطاقة تعريف المستثمر بمقتضى تعليمات.	المادة (١٧): أ-موافقة. ب-موافقة بعد إضافة عبارة (وتصنيفات) بعد كلمة (أسس).
الفصل الرابع المناطق التنموية والمناطق الحرة —	عنوان الفصل: -موافقة.
المادة (١٨): أ- ١- تنشأ المنطقة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتم تعيين حدودها أو تعديلها أو الغاؤها بالطريقة ذاتها مع حفظ الحقوق المكتسبة في حالة التعديل أو الإلغاء ويتم تحديد المعايير والشروط والإجراءات المطلوبة لذلك بموجب نظام.	المادة (١٨): أ- ١-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
٢- تنشر القرارات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية.	٢- موافقة.
ب- يجوز ان تكون المنطقة الحرة المنشأة وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة داخل المنطقة التنموية.	ب- موافقة.
المادة (١٩):	المادة (١٩):
أ- عند إنشاء المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل، تنتقل ملكية الأراضي داخلها من الخزينة العامة إلى الوزارة وتسجل باسمها.	أ- موافقة.
ب- للوزارة تأجير أو بيع أي من الأراضي المسجلة باسمها داخل المنطقة إلى المطور الرئيسي لتلك المنطقة، وفقاً لاتفاقية التطوير التي يوافق عليها مجلس الوزراء وبالبديل الذي يحدده.	ب- موافقة.
ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز بيع الأراضي المخصصة للنفع العام وأراضي انحسار البحر للمطور الرئيسي وعليه تطويرها وفق ما يحدد في اتفاقية التطوير.	ج - موافقة
د- مع مراعاة المادة (٢٢) من هذا القانون، اذا لم يقيم المطور الرئيسي بإنجاز اعمال التطوير في المنطقة <u>يحق للوزارة</u> مطالبته بغرامة نسبتها اثنان	د- موافقة بعد شطب كلمة (يحق للوزارة) والاستعاضة عنها بعبارة (على الوزارة).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
بالمائة (٢%) من قيمة الاراضي السوقية التي لم يتم تطويرها وذلك عن كل سنة تأخير عن الجدول الزمني المحدد في اتفاقية التطوير. هـ- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، للمطور الرئيسي تأجير أو بيع الأراضي في المنطقة الى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة أو الى المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة أو الجهات التي تدير مرافق عامة او تقدم خدمات البنى التحتية للمنطقة <u>على ان يتم البيع بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في الاراضي التي كانت مملوكة للوزارة وانتقلت للمطور الرئيسي.</u> و- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:- ١- تكون مدة الإيجار في المنطقة بالنسبة للعقود المبرمة بين الوزارة والمطور الرئيسي وبين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة ثلاثين سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة باتفاق الطرفين ويحق للفريقين تجديدها لثلاثين سنة اضافية بموافقة مجلس الوزراء.	هـ- موافقة بعد شطب عبارة (على ان يتم البيع بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في الاراضي التي كانت مملوكة للوزارة وانتقلت للمطور الرئيسي). و - المطلع: موافقة. ١- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
٢- توثق عقود الوعد بالبيع للأراضي في المنطقة لدى دائرة الأراضي والمساحة على ان تستوفي رسماً مقداره واحد بالآلف من قيمة هذه العقود يدفع من قبل المشتري.	٢- موافقة
المادة (٢٠):	المادة (٢٠):
أ- يتولى المطور الرئيسي إدارة المنطقة وتطويرها وفقاً للشروط والأحكام والمعايير المنصوص عليها في هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه واتفاقية التطوير. ب- يقوم المطور الرئيسي بتطوير وتشغيل وإدارة المنطقة سواء قام بذلك بنفسه أو من خلال الغير ولهذه الغاية يلتزم بما يلي:- ١- تأمين التمويل اللازم لتطوير المنطقة وإدارتها وصيانتها. ٢- إنشاء البنية التحتية الأساسية داخل المنطقة وإدامتها بما في ذلك الطرق والكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي وفقاً لاتفاقية التطوير.	أ- موافقة. ب- المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
٣- تشييد المباني والقيام بالتحسينات وأعمال الصيانة واجراءات الأمن والحماية الضرورية وفقاً لاتفاقية التطوير. ٤- تسويق المنطقة وترويجها. ٥- توفير المتطلبات والاشتراطات البيئية وخدمات جمع النفايات والتخلص منها. ٦- الرقابة على أعمال الإعمار وإعلام الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في حال المخالفة. ٧- أي أمور أخرى لازمة لتطوير المنطقة.	٣-موافقة. ٤-موافقة. ٥-موافقة. ٦-موافقة. ٧-موافقة.
المادة (٢١):	المادة (٢١):
يلتزم المطور الرئيسي باستكمال الاجراءات اللازمة لتسجيله مؤسسة مسجلة في المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢٢): أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، في حال إخلال المطور الرئيسي أو المؤسسة المسجلة بأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه والاتفاقيات ذات العلاقة: - ١-للوارة بموافقة مجلس الوزراء استرداد أراضيها التي انتقلت ملكيتها الى المطور الرئيسي كليا او جزئيا. ٢-للمطور الرئيسي بموافقة المجلس استرداد أراضيها التي انتقلت ملكيتها الى المؤسسة المسجلة كليا او جزئيا. ب-تنظم أحكام وإجراءات وحالات استرداد الأراضي المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام.	المادة (٢٢): أ-المطلع: موافقة. ١-موافقة. ٢-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢٣): أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشكل الوزير في المنطقة اللجان التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى وصلاحيات اللجان المحلية و اللوائية على ان تكون اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى برئاسة الوزير. ب- تمارس الوزارة داخل حدود المنطقة المهام والصلاحيات التالية :- ١- صلاحيات المجلس البلدي والجهات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة ويمارس الوزير صلاحيات رئيس المجلس البلدي. ٢- تنظيم المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه ومنح الرخص التنظيمية والمهنية اللازمة لمن يرغب بممارسة نشاط اقتصادي فيها. ٣- تأسيس وتسجيل الشخص في المنطقة الحرة لممارسة النشاط الاقتصادي داخل المملكة وخارجها وفق نظام.	المادة (٢٣): أ- موافقة . ب- المطلاع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
٤- تسجيل المؤسسة المسجلة وتجديد تسجيلها وتعليقه وإلغاؤه وفق نظام. ٥- بيع أو مصادرة أو إتلاف أو تملك المواد والبضائع التي تم التخلي عنها أو تركها دون مطالبة في المنطقة وفقاً لأسس وإجراءات تحدد بموجب تعليمات. ٦- حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بما ينسجم مع قانون حماية البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبالتنسيق مع الجهات المعنية. ٧ - استملاك الأراضي والعقارات اللازمة لتطوير المنطقة وفقاً لأحكام قانون الملكية العقارية. ٨ - مراقبة تنفيذ تطوير المنطقة. ٩ - تحصيل الرسوم والعوائد والغرامات المحددة بمقتضى الأنظمة الصادرة لتنفيذ أحكام هذا الفصل أو بمقتضى التشريعات النافذة في المنطقة وتحديد بدل الخدمات وكيفية استيفائه.	٤- موافقة. ٥- موافقة. ٦- موافقة بعد شطب عبارة (قانون حماية البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبالتنسيق مع الجهات المعنية) والاستعاضة عنها بعبارة (التشريعات النافذة). ٧- موافقة. ٨- موافقة. ٩- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ج-يكون للوزارة حق المرور في الطرق ضمن المنطقة ولها الموافقة على منح الوصول للخدمات العامة بالتنسيق مع مقدميها والمطور الرئيسي.	ج-موافقة بعد شطب عبارة (المرور في الطرق ضمن المنطقة ولها الموافقة على).
المادة (٢٤):	المادة (٢٤):
للووزارة بموافقة مجلس الوزراء ووفقاً لإجراءات ومتطلبات تحددها أن تعهد بأي من مهامها وصلاحياتها المتعلقة بالمنطقة إلى أي جهة رسمية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو إلى المطور الرئيسي لتلك المنطقة.	موافقة.
المادة (٢٥):	المادة (٢٥):
أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز لأي مؤسسة مسجلة في المنطقة ممارسة النشاط الاقتصادي الذي رخصت من أجله وفقاً لأحكام هذا الفصل والانظمة الصادرة لتنفيذه واتفاقية التطوير وذلك باستثناء ما يتم حظره او تقييد ممارسته في المنطقة بمقتضى نظام. ب -يتمتع المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة في المنطقة بكافة الحقوق اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي بما في ذلك: - ١-القيام بكافة التصرفات المتعلقة ببيع وشراء واستئجار وتأجير وإدارة ونقل	أ-موافقة. ب-المطلع: موافقة. ١-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ملكية أي أرض أو منشآت داخل حدود المنطقة وذلك بما يتفق واحكام هذا الفصل على ان لا يتعارض مع التشريعات النازمة لملكية الاراضي في المملكة. ٢- كافة أنواع التسهيلات والإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا الفصل والانظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذه. ٣- التعاقد مع الموظفين والعمال وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذ أحكام هذا الفصل. ٤- التعاقد لإدارة العقارات الواقعة ضمن المنطقة. ٥- أي حقوق ومزايا أخرى يمنحها هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه أو أي قانون آخر للمؤسسة المسجلة.	٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- موافقة.
المادة (٢٦):	المادة (٢٦):
على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعتبر الرخصة الممنوحة لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذه بمثابة رخصة مهنة.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢٧): أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تطبق في المنطقة أي قيود متعلقة بنسبة رأس المال الأجنبي . ب- يطبق في المنطقة التنموية قانون الاستيراد والتصدير ولهذه الغاية يمارس الوزير صلاحيات وزير الصناعة والتجارة والتموين المنصوص عليها في ذلك القانون .	المادة (٢٧): أ- موافقة ب- موافقة.
المادة (٢٨): أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يحق للمؤسسة المسجلة استخدام غير الأردنيين في الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة وفقاً لأسس وشروط وإجراءات تحدد بمقتضى نظام على أن يراعي النظام نسبة تشغيل العمال الأردنيين وتنمية المحافظات. ب- تحدد أسس منح الإقامة للمستثمرين في المؤسسة المسجلة والمديرين والموظفين العاملين فيها وأفراد أسرهم بمقتضى النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.	المادة (٢٨): أ- شطب الفقرة. ب- موافقة بعد شطب عبارة (النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة) والاستعاضة عنها بعبارة (نظام يراعي نسبة تشغيل الأردنيين وتنمية المحافظات) واعتبارها نصاً للمادة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢٩): أ- يتم استيفاء ضريبة مبيعات بنسبة (٧%) من قيمة بيع أو توريد الخدمات التي يتم تحديدها بموجب نظام وذلك عند بيعها أو توريدها للاستهلاك في المنطقة التنموية. ب- على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الدخل ، لا تسري النسب الضريبية المحددة في قانون ضريبة الدخل للمؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية على الدخل المتأتي للبنوك وشركات الاتصالات الحاصلة على رخص فردية وشركات الوساطة المالية والشركات المالية، بما فيها الشركات التي تمارس أعمال الصرافة أو التمويل أو التأجير التمويلي وشركات الاستشارات والتدقيق المالي والضريبي، وشركات النقل بكافة أشكالها ونقل البضائع على الطرق، وشركات التأمين وإعادة التأمين، والصناعات التعدينية والاستخراجية الأساسية، وتوليد وتوزيع الكهرباء ونقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه والغاز والمشتقات النفطية باستعمال خطوط الأنابيب. ج- تستفيد المؤسسة المسجلة في المنطقة من أي إعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بالصادرات من الخدمات إلى خارج المملكة.	المادة (٢٩): أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٣٠): أ- ١- تخضع السلع والخدمات التي تقوم المؤسسة المسجلة بشرائها أو استيرادها لغايات ممارسة نشاطها الاقتصادي داخل المنطقة التنموية للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر. ٢- تخضع للضريبة العامة على المبيعات السلع والخدمات التي يكون منشؤها في المنطقة التنموية والتي يتم بيعها الى باقي مناطق المملكة. ٣- تخضع مبيعات السلع الخاضعة للضريبة الخاصة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية لضريبة المبيعات والرسوم الجمركية التي يتم استيفاؤها في المملكة. ٤- تحدد الأحكام والاجراءات وأسس الرقابة وكيفية تحصيل ضريبة المبيعات في المنطقة التنموية المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى نظام. ٥- تخضع للضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية السلع المستهلكة داخل المنطقة ما لم يكن استهلاكها قد تم لغايات ممارسة المؤسسة المسجلة لنشاطها الاقتصادي .	المادة (٣٠): أ- ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
٦-على الرغم مما ورد في البند (٣) من هذه الفقرة، تعفى من ضريبة المبيعات <u>الرافعات الشوكية والسيارات المعدة لنقل عشرة اشخاص فأكثر بمن فيهم السائق والمبيعة الى المؤسسة المسجلة لغايات نقل العمال من وإلى منشآت عمل هذه المؤسسة في المنطقة، ويتم تنظيم اسس هذا الاعفاء وشروطه بموجب نظام.</u>	٦-موافقة بعد : اولاً: -شطب عبارة (الرافعات الشوكية والسيارات) والاستعاضة عنها بعبارة (آليات المناولة والنقل). ثانياً:- اضافة عبارة(والاستهلاك) بعد كلمة (شروطه).
٧-إذا تبين ان السلع او الخدمات الواردة في هذه الفقرة كلها او بعضها قد تم بيعها او التنازل عنها او التصرف فيها خلافا لأحكامها او استعملت في غير النشاط الاقتصادي او في غير الاغراض التي تم منح الاعفاء من اجلها ، فعلى المؤسسة المسجلة دفع الضرائب والرسوم المتحققة وفق احكام التشريعات النافذة <u>إضافة الى الغرامات المنصوص عليها في تلك التشريعات.</u> ب-تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة التنموية بإعفاء المواد والمعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث كافة انواع المشاريع التي يتم اقامتها من قبلها	٧-موافقة بعد: اولاً: اضافة عبارة (والغرامات) بعد كلمة (الرسوم). ثانياً : شطب عبارة (إضافة الى الغرامات المنصوص عليها في تلك التشريعات). ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
في المنطقة التنموية بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة والبضائع المستوردة للمنطقة التنموية لممارسة النشاط الاقتصادي او المصدرة منها لخارج المملكة من الرسوم الجمركية باستثناء رسوم الصادرات وبديل الخدمات والاجور المستحقة وفقا للتشريعات النافذة. ج-١- لا تخضع السلع المنتجة او المصنعة في المنطقة التنموية والمستوفية شروط المنشأ الاردني للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عند وضعها في الاستهلاك في السوق المحلي. ٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، تخضع السلع المنتجة او المصنعة في المنطقة التنموية غير المستوفية شروط المنشأ الأردني وكذلك التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة ومنتجات المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستحقة في حدود النفقات والتكاليف الاجنبية وفقا لأحكام التشريعات النافذة. د- تحدد شروط واجراءات تطبيق احكام هذه المادة بما في ذلك اسس احتساب قيمة ونسبة النفقات والتكاليف الاجنبية وكيفية احتساب رسومها وسدادها عند التخليص عليها لغايات وضعها للاستهلاك المحلي بمقتضى نظام.	ج-١- موافقة. ٢- موافقة. د- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٣١): تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة الحرة بما يلي: - أ-الإعفاء من ضريبة الدخل عن الارباح المتأتية مما يلي: - ١- تصدير الخدمات خارج المملكة. ٢- تجارة الترانزيت. ٣- البيع او التنازل عن السلع داخل حدود المنطقة الحرة. ٤- تقديم الخدمات وتوريدها داخل المنطقة الحرة. ب-الإعفاء من ضريبة الدخل عن رواتب وعلاوات الموظفين غير الاردنيين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة. ج-الإعفاء من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على البضائع المصدرة من المنطقة الحرة لغير السوق المحلي وعلى المواد المستوردة الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث كافة انواع المشاريع التي يتم اقامتها من قبل المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة بما في ذلك المعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء والمواد اللازمة للبنية التحتية	المادة (٣١): المطلع: موافقة. أ-المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ب- موافقة. ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
وقطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة ولا يشمل الإعفاء بدل الخدمات والرسوم المرتبطة بإجراءات حماية التجارة الدولية التي تطبقها المملكة. د- إعفاء الخدمات المؤداة من مؤسسة مسجلة في المنطقة الحرة من الضريبة العامة على المبيعات عند بيعها للاستهلاك في المنطقة الحرة. هـ- السماح للمؤسسة المسجلة بتحويل العملات الأجنبية والأرباح وفق أحكام التشريعات النافذة. و- إخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أي مشروع في المنطقة الحرة وتشغيله أو توسعته والأرباح الناشئة عنه إلى خارج المملكة وفق أحكام التشريعات النافذة.	د- موافقة. هـ- موافقة. و- موافقة.
المادة (٣٢):	المادة (٣٢):
تعفى الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة من عوائد التبديد والتنظيم والتحسين ورسوم الترخيص ومن ضريبتى الأبنية والأراضي وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة. * إضافة مادة جديدة بالرقم (٣٣) بالنص التالي مع مراعاة إعادة ترقيم باقي المواد. المادة (٣٣): أ- تطبق في إقليم البتراء التنموي السياحي أحكام المواد المتعلقة بالمزايا والحوافز داخل المناطق التنموية الواردة في	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
هذا القانون. ب-تخصص لسلطة إقليم البتراء التنموي السياحي ما نسبته ٥٠% من الإيرادات المتأتية للسلطة وفقاً لأحكام هذا القانون.	
المادة (٣٣):	المادة (٣٣):
أ-موافقة. ب-موافقة.	أ-يكون لموظفي الوزارة المفوضين خطياً من الوزير لغايات قيامهم بمهامهم صفة الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم وفق الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وللموظفين المفوضين الحق في ضبط أي مخالفة لأحكام هذا الفصل والانظمة الصادرة لتنفيذه والتفتيش داخل المنطقة، ولهذه الغاية يجوز لهم الدخول إلى أي مكان وتدقيق المستندات والاطلاع على كافة الوثائق والسجلات والبيانات الالكترونية. ب-يلتزم الموظفون المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة عند دخولهم المؤسسة المسجلة بمراعاة أنظمتها الداخلية وإجراءاتها الخاصة بالسلامة والحماية للمواد والمعاملات الحساسة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
الفصل الخامس تسجيل الأنشطة الاقتصادية وترخيصها _____	عنوان الفصل: - موافقة.
المادة (٣٤):	المادة (٣٤):
أ- يتم تسجيل الشركات والمؤسسات الفردية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.	أ- موافقة.
ب- لا يشترط لتسجيل أي شركة أو مؤسسة فردية الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة أخرى ما لم ينص أي تشريع على غير ذلك.	ب- موافقة
المادة (٣٥):	المادة (٣٥):
يجوز إنشاء سجل عام للأنشطة الاقتصادية المسجلة والمرخصة في المملكة تنظم أحكامه بمقتضى نظام على أن تحدد بمقتضاه الجهة التي تتولى الاشراف على هذا السجل.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٣٦): أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تقوم الوزارة بتقديم الخدمة الاستثمارية الشاملة لترخيص الأنشطة الاقتصادية، <u>سواء في الوزارة أو من خلال منصة الكترونية مشتركة مع الجهات المسؤولة عن التسجيل والترخيص.</u> ب-على الجهات الرسمية ذات العلاقة انجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، <u>سواء من خلال المنصة الالكترونية أو من خلال من تسميه كمفوض لدى الوزارة لهذه الغاية وفي حال تأخر الجهة الرسمية عن الرد قبل انتهاء هذه الفترة يعتبر ذلك موافقة تلقائية لإنجاز المعاملة.</u> • اضافة فقرة جديدة بالرمز (ج) بالنص التالي مع مراعاة اعادة ترقيم باقي الفقرات: - ج-يحظر على الجهة الرسمية الطلب من المستثمر تقديم أي وثيقة سارية المفعول صادرة عن جهة رسمية أخرى في حال توفر الربط الالكتروني بين هاتين الجهتين.	المادة (٣٦): أ-موافقة بعد: - اولاً: -شطب عبارة (سواء في الوزارة أو) ثانياً: -اضافة عبارة (ولا يمنع ذلك تقديم الطلب وجاهياً في الوزارة.) الى اخرها. ب-موافقة بعد شطب عبارة (سواء من خلال المنصة الالكترونية او من خلال من تسميه كمفوض لدى الوزارة لهذه الغاية).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ج- على الجهات الرسمية ذات العلاقة تسمية مفوض أو أكثر <u>لتمثيلها</u> لدى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمها كتاباً من الوزارة بذلك. د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يكون للمفوض المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة صلاحية إصدار الموافقات المطلوبة وفقاً للتشريعات التي تطبقها الجهة الرسمية التي يمثلها. هـ- ينظم عمل الخدمة الاستثمارية الشاملة للوزارة والأنشطة الاقتصادية المشمولة بخدماتها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها في مفوضي الجهات الرسمية وسائر الأمور المتعلقة بهم بما في ذلك العقوبات التأديبية في حال إخلالهم بمسؤولياتهم بمقتضى نظام.	ج- موافقة بعد شطب عبارة (لتمثيلها لدى الوزارة) والاستعاضة عنها بعبارة (لمتابعة وتسهيل معاملات المستثمر). د- موافقة بعد شطب حرف (ب) والاستعاضة عنه بحرف (د). هـ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٣٧):	المادة (٣٧):
لا يجوز لأي جهة رسمية فرض متطلبات للحصول على الرخصة ما لم تكن مخولة بذلك صراحة بموجب التشريعات النافذة.	موافقة.
المادة (٣٨):	المادة (٣٨):
يجب ألا يؤدي القرار الصادر بمنح الرخصة أو رفضها إلى أي مما يلي: - أ- تقييد المنافسة. ب- دعم أو حماية احتكار أو وضع مهيمن لشخص أو أكثر. ج- تقييد حرية النشاط الاقتصادي.	المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة.
المادة (٣٩):	المادة (٣٩):
مع مراعاة المادة (٤٢) من هذا القانون، تلتزم الجهة الرسمية بما يلي: - أ- تحديد كافة متطلبات الرخصة ونشرها بشكل واضح يسهل الاطلاع عليها وتزويد الوزارة بنسخة عنها ولا يجوز فرض متطلبات أخرى خلافاً لأحكام هذا القانون. ب- تصنيف الرخص وتحديد متطلباتها وشروط كل منها بما فيها الرخص التي تمنح عند تقديم الطلب ويتم التدقيق عليها لاحقاً من الجهة الرسمية.	المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ج- تحديد المدة اللازمة لمنح الرخصة وإجراءاتها وفي حال عدم تحديد المدة يجب أن لا تزيد مدة منح الرخصة على (١٥) يوم عمل من تاريخ استكمال المتطلبات القانونية لمنح الرخصة. د- اتخاذ قرارها بمنح الرخصة أو رفضها خلال المدة المحددة على أن يكون قرارها بالرفض مسببا. هـ- تحديد مدة سريان الرخصة وفقا لتشريعاتها ويجوز أن تكون مدة سريانها سنة أو أكثر بناء على طلب صاحب العلاقة مع مراعاة استيفاء الرسوم المفروضة على ذلك.	ج- موافقة. د- موافقة. هـ- موافقة.
المادة (٤٠):	المادة (٤٠):
على الجهة الرسمية قبل إلغاء أي رخصة أو سحبها أو تعليقها مراعاة ما يلي:- أ- إخطار صاحب الرخصة خطيا بمخالفة أحكام الرخصة. ب- منح صاحب الرخصة مهلة لتصويب المخالفة أو تقديم ما يثبت عدم ارتكابه لها.	المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ج-إخطار الوزارة في حال كانت الرخصة تتعلق بالأنشطة الاقتصادية المشمولة بالخدمة الاستثمارية الشاملة.	ج-موافقة.
المادة (٤١):	المادة (٤١):
أ-تقوم الوزارة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بإعداد دليل للترخيص يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار الرخصة وفقاً للتشريعات النافذة التي تطبقها الجهات الرسمية وذلك وفقاً للنموذج المعتمد في الوزارة لهذه الغاية على ان ينشر على موقع الوزارة الإلكتروني، وعلى الجهات الرسمية تزويد الوزارة بالبيانات التي تطلبها واللازمة لإعداد دليل الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلمها طلباً بذلك من الوزارة. ب-تقوم الوزارة بعرض مسودة دليل الترخيص على الجهات الرسمية للاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها، وفي حال لم تزود أي جهة رسمية الوزارة بملاحظاتها خلال (٢٠) يوم عمل من تاريخ تسلمها مسودة الدليل المذكور يعد ذلك موافقة منها على ما ورد فيه.	أ-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ج- تقوم الوزارة وبشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة بمراجعة دليل الترخيص وتحديث بياناته في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات النافذة على أن تتبع في أي تحديث أو تعديل على دليل الترخيص الإجراءات نفسها الواردة في هذه المادة لاعتماده.	ج-موافقة.
المادة (٤٢):	المادة (٤٢):
على الجهات الرسمية التي تمنح الرخص مراعاة أحكام هذا الفصل في كل ما يتعلق بمنح الرخص من متطلبات وشروط وإجراءات ومواءمة تشريعاتها بما يتفق وأحكامه خلال مدة يحددها مجلس الوزراء.	موافقة بعد شطب عبارة (يحددها مجلس الوزراء) والاستعاضة عنها بعبارة (سنة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون).
أحكام ختامية	عنوان الفصل: -موافقة.
المادة (٤٣):	المادة (٤٣):
أ- تشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة أو أكثر للتظلمات برئاسة <u>من يسميه الوزير من كبار موظفي الوزارة</u> .	أ-موافقة بعد شطب عبارة (من يسميه الوزير من كبار موظفي الوزارة) والاستعاضة عنها بعبارة (الأمين العام).

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب-موافقة. ج-موافقة بعد اضافة عبارة (والمدد الزمنية اللازمة) بعد كلمة(قراراتها). • اضافة فقرة جديدة بالرمز (د) بالنص التالي: د-في حال عدم امتثال الجهة الرسمية لتوصية اللجنة يرفع الوزير التوصية الى المجلس.	ب- تتولى اللجنة النظر في طلبات التظلم المقدمة من المستثمرين للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة أو القرارات الصادرة عن الجهة الرسمية. ج- تنظم الأمور المتعلقة بعمل اللجنة وعدد أعضائها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ <u>قراراتها</u> وسائر الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتظلم بمقتضى نظام.
المادة (٤٤):	المادة (٤٤):
أ- المطلاع: موافقة. ١- موافقة.	أ-يجوز تسوية منازعات عقود الاستثمار بين الجهة الرسمية والمستثمر من خلال التحكيم وفقا للقواعد المتفق عليها بينهما وفي حال وجود اتفاق تحكيم دون تحديد القواعد فللمستثمر اختيار تطبيق أي من القواعد التالية: - ١-قانون التحكيم الأردني.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
٢-قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ٣-قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية. ب-يكون مكان التحكيم في المملكة في مدينة عمان ما لم ينص العقد على غير ذلك. ج-إذا صدر قرار تحكيم من هيئة تحكيم أجنبية أو دولية بمقتضى أحكام هذه المادة يتم تنفيذه وفقا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والاتفاقيات ذات العلاقة النافذة في المملكة.	٢- موافقة. ٣- موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة.
المادة (٤٥):	المادة (٤٥):
تطبق المحكمة أو هيئة التحكيم على منازعات عقود الاستثمار القانون المتفق عليه بين الأطراف وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق تُطبق القانون الأردني باستثناء قواعد القانون الدولي الخاص.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٤٦): أ-يتم إنشاء المراكز التجارية وإقامة المعارض وفتح الاسواق داخل المملكة وخارجها وتنظيم البعثات التجارية لترويج المنتجات الوطنية وتسويقها من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين <u>والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية</u>. ب-تتم الموافقة على طلبات المؤسسات الخاصة والعامة المحلية والأجنبية لإقامة المعارض التجارية والصناعية في المملكة ومراقبتها من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين <u>والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية</u>، ويتم تنظيم المعارض للمنتجات الأردنية في الخارج أو المشاركة في معارض مقامة خارج المملكة وفقا لشروط يحددها وزير الصناعة والتجارة والتموين بمقتضى تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية.	المادة (٤٦): أ-موافقة بعد شطب عبارة (والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية). ب- موافقة بعد شطب عبارة (والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية). *اضافة فقرة جديدة بالرمز (ج) بالنص التالي: ج-لوزير الصناعة والتجارة والتموين ان يعهد بصلاحيات وزارة الصناعة والتجارة والتموين المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة الى أي جهة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٤٧):	المادة (٤٧):
للمنير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأمين عام الوزارة أو لأي من موظفيها على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.	موافقة بعد إضافة كلمة (كبار) بعد عبارة (لأي من).
المادة (٤٨):	المادة (٤٨):
مع مراعاة المادة (٤٩) من هذا القانون، لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (٤٩):	المادة (٤٩):
لا تسري أحكام هذا القانون على منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	موافقة.
المادة (٥٠):	المادة (٥٠):
أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ب- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	أ- موافقة ب- موافقة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٥١):	المادة (٥١):
أ- عند نفاذ أحكام هذا القانون يلغى قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤.	أ- موافقة.
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى قانون الاستثمار إلى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.	ب- موافقة.
المادة (٥٢):	المادة (٥٢):
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة لمشروع قانون تنظيم البيئة الاستثمارية

لتعزيز تنافسية الاقتصاد الأردني وقدرته على جذب الاستثمار ولتطوير التشريعات المرتبطة بتنظيم بيئة الاستثمار في المملكة .

ولتشجيع الاستثمار في المملكة من خلال تحديد المبادئ التي تركز عليها السياسة العامة للاستثمار وتحديد حقوق المستثمرين وامتيازاتهم وواجباتهم ومعاملتهم بعدالة وانصاف وشفافية بما يتفق ومبدأ سيادة القانون والمعايير والممارسات الدولية وإقرار مجموعة الحوافز والمزايا والإعفاءات التي تشجع الاستثمار في المملكة.

ولتحديد مهام وصلاحيات كل من وزارة الاستثمار ومجلس الاستثمار، وإنشاء لجنة وزارية للحوافز والإعفاءات لاعتماد أي حوافز أو مزايا أو إعفاءات للأنشطة الاقتصادية في أي منطقة من مناطق المملكة وتحديد مهامها وصلاحياتها.

وللمحافظة على الاستقرار التشريعي الناظم للاستثمار وفقا لأحكام وضوابط محددة.

ولتنظيم إنشاء المناطق التنموية والمناطق الحرة في المملكة والإشراف عليها وإدارتها وتحديد المزايا والحوافز المتاحة للمؤسسة المسجلة للعمل في تلك المناطق والعاملين فيها من غير الأردنيين وتحديد الأحكام الخاصة بآلية إقرار الحوافز الضريبية والجمركية وغيرها من الحوافز المالية المطبقة على تلك المناطق.

ولتطوير وتبسيط الإجراءات التي تحفز ممارسة الأعمال والأنشطة الاقتصادية وتشجع جذب الاستثمارات وتعزيز تنافسية الاقتصاد بما يتناسب مع سياسة الحكومة في تنظيم رحلة المستثمر في المملكة.

ولتنظيم تسجيل الأنشطة الاقتصادية وترخيصها وتحديد التزامات الجهات الرسمية فيما يتعلق بمتطلبات الرخصة والمدد اللازمة لمنحها ومدد سرياتها والأمور التي يتعين مراعاتها قبل سحب أي رخصة أو إلغائها أو تعليقها .

ولتشكيل لجنة أو أكثر للنظر في التظلمات المقدمة من المستثمرين،
وتحديد آلية تسوية منازعات عقود الاستثمار والقواعد التي يتم تطبيقها
والقانون الواجب التطبيق ومكان التحكيم ليكون في المملكة ما لم يتم الاتفاق
على غير ذلك.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

٤- تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد



أمين عام مجلس النواب

٤٤

نسخة/ نولة رئيس الوزراء .
نسخة/ نولة رئيس مجلس الاعيان.
نسخة/ معالي وزير
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.